نَقض وإبطال القول

«بأنَّ العُمرة مِن التنعيم

خاصة بالحائض التي مَنعَها الحيض مِن أداء عُمرة

الحج دون باقي الطاهرات والرِّجال»

كتبه

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

الحمد لله خالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه المَيامين.

أمَّا بعد، أيُّها الفُضلاء النُّبلاء ـ جمَّلكم الله بتقواه والفقه في دِينه ـ:

فهذه رسالة في نقض وإبطال القول القائل:

«بأنَّ جواز العُمرة مِن الحِل كالتنعيم خاص بالمرأة الحائض التي مَنعَها الحيض مِن أداء عُمرة الحج دون باقي الطاهرات والرِّجال».

ومِن أهَم أسباب الرَّد على هذا القول، ونقضه بهذه الكتابة:

أنَّ مسألة الاعتمار مِن التنعيم تتعلق بعُموم الأُمَّة، وبجميع الأعصار، وقد تتكرَّر مِن كثيرين كل يوم عملًا واستفتاء.

والحاجة داعية شديدًا إلى بحثها بتوسُّع، وجمْع شتاتها، ورَدِّ الأخطاء الحاصلة عند الكلام فيها.

مع التَّنبُّه الشَّديد إلى أنَّ:

الكلام في هذه الرسالة إنَّما هو عن «حمْل النَّص الوارد في العُمرة مِن التنعيم على الخصوصية».

وما يَنتُج عن هذا الحمْل مِن حُكم، ببدعة، أو تحريم، أو كراهة.

وليس عن حُكم تكرار العُمرة في السَّنة أكثر مِن مرَّة، ولا عن تكرار العُمرة في نفس السَّفرة.

وقد تكلَّمت عنه في رسالتي الأُخْرى:

«تَروِيَة الفَهَّامَة بكلام أئمة العلم والفقه عن حُكم المُوالاة بين العُمَر في السَّفْرَة الواحدة».

وأسأل الله أنْ ينفع بالرسالتين جميعًا: الكاتب والقارئ، إنَّه سميع مُجيب.

ثم أقول مُستعينًا بالله العلِّي العظيم ـ جلَّ وعلا ـ:

القول بهذه الخصوصية: قول باطل وشاذ.

حيث ترُدُّه: السُّنة النَّبوية الصَّحيحة، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الثابتة، والإجماع المنقول عن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

ودونكم ـ جمَّلكم الله بالفقه في دِينه ـ التدليل على ذلك:

الدليل الأوَّل:

السُّنة النَّبوية الصَّحيحة الدَّالة على جواز الإحرام بالعُمرة مِن التنعيم لِمَن كان بمكة مِن المكيين والآفاقيين، ذُكورًا وإناثًا.

ومِن السُّنة النَّبوية الصَّحيحة:

أوَّلًا ـ ما أخرجه البخاري (١٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)).

وفي لفظ عند البخاري (١٥١٨)، أنَّ النبي ﷺ قال:

((«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ)).

وفي لفظ ثالث عند البخاري (١٧٨٥):

((فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ)).

وفي لفظ عند البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١):

((اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ)).

ثانيًا ـ ما أخرجه البخاري (١٧٨٤ و ٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)).

ثالثًا ـ ما أخرجه البخاري (١٦٥١ و ١٧٨٥ و ٧٢٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٣)، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:

((فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ)).

ووجْه الاستدلال مِن هذه الأحاديث الثلاثة:

أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنه ـ قد اعتمرت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وأمرِه عُمرة مُستقلَّة مِن التنعيم غير عُمرة حَجِّها، لأنَّها كانت قارنة، كما هو مذهب جماهير العلماء.

ولم يأت دليل مِن حديث نبوي صحيح، أو أثر صحابي ثابت، أو إجماع على حمْل هذا الحديث على الخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كانت مِن النساء كحالها.

والأصل فيما كان كذلك هو عُموم التشريع لكل أحد مِن ذَكر أو أُنثى، طاهر مِن الحدَث الأكبر أو غير طاهر.

والنبي ﷺ لا يجوز في حقِّه تأخير البيان عن وقته، **بل قد قِيل:** «إنَّه مُجْمَع عليه بين العلماء».

وقد جاء في حديث البَراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١):

أنَّ خاله أبو بُرْدَة بن نِيَار ـ رضي الله عنه ـ قال:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»)).

فلمَّا كان هذا الحُكم ـ بجواز الأضحية بالجذَعة مِن المَعْز ـ يَخُص، بيَّنه النبي ﷺ للناس، ولم يَسكت.

وأيضًا فالقول بالخصوصية:

إنَّما هو قولٌ لأفراد قليلة جدًّا مِن المُتأخِّرين أو مِن المُعاصرين.

وبالنِّسبة لِي، فلم أقف عليه بالنص إلا عن أفراد قليلة جدًّا مِن المُعاصرين.

وليس اجتهادهم هذا بالخصوصية مِمَّا يَقضِي على الأصْل في النص الشَّرعي، بأنَّه تشريع عام، حتى ولو كانوا جمعًا، بل لابُد مِن حُجَّة شرعية تحمله على الخصوصية، وتُخرجه عن أصله.

ولا يَزال الفقهاء وشُراح الحديث ـ رحمهم الله ـ مِن المُتقدِّمين والمُتأخِّرين:

يَستدلون بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على أنَّ ميقات العُمرة للمَكي، ولِمَن كان بمكة مِن الآفاقيين، ذُكورًا وإناثًا، هو الحِل، كالتنعيم، وغيره، مِمَّا قرُب أو بعُد.

١ ـ وقد قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٦٠٦):

«وبعد أنْ فعلته عائشة بأمرِه، **دَلَّ:** على مشروعيته».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه أبو العباس مُحِب الدِّين الطبري الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "القِرى لقاصد أُمِّ القُرى" (ص:٦٠٧):

«وجْه الدَّلالة مِن حديث عائشة:

أنَّه ثبَت أنَّها قدِمَت مُحرِمة بعُمرة، ثم أدخلَت الحج عليها بأمره صلى الله عليه وسلم، ثم أعمَرها ﷺ مِن التنعيم، فحصَلت لَها العُمرتان في ذلك العام، ولم يكن بينهما عشرة أيَّام».اهـ

ـــ وقال أيضًا (ص:٩٩):

«ولا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعُمرة في حق المَكِّي، بل عليه أنْ يَخرج مِن الحرَم إلى أدْنَي الحِل.

يدُل عليه: أمره ﷺ عائشة أنْ تخرج إلى التنعيم، وانتظاره مع جملة الحجيج لَها.

ثم فِعل مَن جاوَر بمكة مِن الصحابة، ثم تتابع التابعين، وتابعيهم إلى اليوم.

وذلك إجماع في كل عصر».اهـ

٣ ـ وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوي" (٢٦/ ٢٦٨):

«لأنَّ عائشة اعتمرت في شهر مرتين، بأمر النبي ﷺ، عُمرتها التي كانت مع الحَجَّة، والعُمرة التي اعتمرتها مِن التنعيم بأمر النبي ﷺ، ليلة الحَصبة التي تلي أيَّام مِنى، وهي ليلة أربعة عشر مِن ذي الحِجَّة.

وهذا على قول الجمهور، الذين يقولون: لم تَرفض عُمرتها، وإنَّما كانت قارنة».اهـ

ـــ وقال أيضًا في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (٤/ ٢٠٣)، عند كلامه على إحرام المَكي مِن الحِل:

«ولأنَّ الحِل لو لم يجب إلا لأنَّه ميقات، لكان مَن أنشأ العُمرة دونه تُجزئه كمواقيت الحج.

ولمَّا أمَر النبي ﷺ عائشة أنْ تَخرج إلى الحِل فتُهِل بالعُمرة: عُلِم أنَّه لابُد أنْ تكون العُمرة مِن الحِل».اهـ

٤ ـ وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ٥٩):

«**أهل مكة:** مَن كان بها، سواء كان مُقيمًا بها أو غير مُقيم، لأنَّ كل مَن أتَى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كل مَن كان بمكة، فهي ميقاته للحج، وإنْ أراد العُمرة فمِن الحِل.

لا نَعلم في هذا خلافًا.

ولذلك: ((**أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أنْ يَعمر عائشة مِن التنعيم**)) متفق عليه، وكانت بمكة يومئذ».اهـ

٥ ـ وقال الفقيه فخْر الدِّين الزَّيلعي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وبذيله "حاشية الشَّلبي" (٢/ ٨):

«الوقت لأهل مكة الحرَم في الحج، والحِل في العُمرة، للإجماع على ذلك، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمُر بذلك».اهـ

٦ ـ وقال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع" (٧/ ٥١):

«**ودليل هذا أنَّ الرسول ﷺ لمَّا طلبت مِنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنْ تَعتمر:**

أمَر أخاها عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ وقال: ((**اخرج بأختك مِن الحرَم، فلتُهِل بعُمرة مِن الحِل**)).

فدَل ذلك: على أنَّ الحرَم ليس ميقاتًا للعُمرة، ولو كان ميقاتًا للعُمرة، لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنْ يَخرج بأُختِه، ويتَجشَّم المصاعب في تلك الليلة لِتُحرِم مِن الحِل.

لأنَّه مِن المعلوم أنَّ الرسول ﷺ يَتبع ما هو أسهل، ما لم يَمنعه مِنه الشرع.

فلو كان مِن الجائز أنْ يُحرِم بالعُمرة مِن الحرَم لقال لَها: "أحرِمي مِن مكانك"».اهـ

٧ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه :المُحلَّى" (٥/ ٨٧ ـ مسألة رقم:٨٣٢):

«ومَن أراد العُمرة وهو بمكة، إمَّا مِن أهلها، أو مِن غير أهلها:

ففرْض عليه أنْ يَخرج للإحرام بها إلى الحِل، ولابُد، فيَخرج إلى أيِّ الحِل شاء، ويُهِل بها.

لأنَّ رسول الله ﷺ أمَر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج مِن مكة إلى التنعيم لتعتمر مِنه، واعتمر ـ عليه السلام ـ مِن الجعرانة.

فوجب ذلك في العُمرة خاصة».اهـ

ويَعضُدُ فقه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، ويُبطل الخصوصية أربعة أمور:

الأمر الأوَّل:

فهْم أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ راوية هذا الحديث، وصاحبة هذه الواقعة.

لأنَّها ـ رضي الله عنها ـ قد خرجت مِن مكة واعتمرت مِن الحِل الأدْنى كالتنعيم، والحِل الأبعَد كالجُحْفة.

١ ـ حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٤٦٦٥):

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر: صريح في اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد حجِّها.

٢ ـ وقال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٣٧):

وحدثنا أبو بِشر بَكر بن خلَف، قال: ثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَالَتْ: «هِيَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِهَا»)).

وإسناد صحيح.

وهذا الأثر فيه: اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم، وإقرارها للعُمرة مِن التنعيم، بأنَّها على قدْر النفقة.

٣ ـ وقال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٢٩٤١):

ثنا عَبدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه:

((أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا)).

وإسناده صحيح.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ آفاقيَّة مِن أهل المدينة، والجُحْفة ميقات غيرهم، وهي مِن الحِل، وكانت عندما تكون بمكة وتُريد العُمرة، تخرج إلى الحِل وتَعتمر.

وليس في هذا الأثر: ذِكر الحج، ولا الحيض، ولفظه يدُل على استمرار ذلك مِنها.

الأمر الثاني:

إجماع العلماء على أنَّ ميقات عُمرة المَكي والآفاقي الذي بمكة إنْ أرادا الاعتمار، هو: الحِل، كالتنعيم، وغيره.

وسيأتي قريبًا ـ عند الدليل الثالث ـ ذِكر: ثمانية عشر إجماعًا على ذلك.

الأمر الثالث:

ثبوت الإحرام بالعُمرة مِن الحِل القريب كالتنعيم أو الجعرانة عن عدد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد وفاة النبي ﷺ.

وسيأتي قريبًا ـ عند الدليل الثاني ـ ذِكره عن: أُمِّ المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنهم ـ، وغيرهم.

الأمر الرابع:

تبويبات عدد مِن الأئمة على هذا الحديث.

١ ـ حيث بوَّب عليه الإمام ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٣: ١٤٩)، فقال:

«في الرَّجل يُريد العُمرة وهو بمكة مِن أين يَعتمر».اهـ

٢ ـ وبوَّب الإمام ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (٤/ ٣٣٨)، عليه، فقال:

«باب العُمرة في ذي الحِجَّة مِن التنعيم لِمَن قد حجَّ ذلك العام.

ضِد قول مَن زَعم أنَّ العُمرة غير جائزة إلا مِن المواقيت التي وقَّت النبي ﷺ، حين ذَكر المواقيت، فقال: ((يُهِل أهل المدينة مِن ذي الحليفة)) الأخبار بتمامها».

ـ وبوَّب عليه أيضًا (٤/ ٣٦٠)، فقال:

«باب الرُّخصة للحاج بعد الفراغ مِن الحج والعُمرة والإحرام بهما مِن أيِّ الحِل شاء».

٣ ـ وبوَّب عليه الحافظ أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٤٠)، فقال:

«باب المَكِّي يريد العُمرة مِن أين يَنبغي له أنْ يُحرِم بها».

٤ ـ وبوَّب عليه الحافظ البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنن الصغير" (٢/ ٢٠١)، فقال:

«باب المُفرِد أو القارن يُريد العُمرة بعد الفراغ مِن نُسكه خرج مِن الحرَم ثم أهل مِن أين شاء».

ـــ وبوَّب عليه أيضًا في كتابه "معرفة السُّنن والآثار" (٧/ ٦٤)، فقال:

«استحباب العُمرة مِن التنعيم».

٥ ـ وبوَّب عليه آخَرون:

«باب الميقات في العُمرة».

٦ ـ وبوَّب عليه بعضهم:

«باب العُمرة مِن التنعيم».

الدليل الثاني:

آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الثابتة الدَّالة على جواز الإحرام بالعُمرة مِن الحِل كالتنعيم، وغيره، للرِّجال والنساء.

ومِن هذه الآثار:

١ ـ أثر الصحابي عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ في إحرامه مِن التنعيم.

حيث قال الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ في كتابه "الموطأ" (١٣٤٣):

عن هشام بن عُروة، عن أبيه: ((**أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ**)).

وإسناده صحيح.

ويَشهد له أيضًا:

ـــ ما أخرجه الأزرقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢/ ٢٠٨)، فقال:

حدثني جدِّي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، حدثنا الحَجاج بن زياد:

((أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ خَيْمَةِ جُمَانَةَ وَرَاءَهَا شَيْئًا بِالتَّنْعِيمِ، اعْتَمَرَ عَلَى بِرْذَوْنٍ أَبْيَضَ.

فَقُلْتُ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ أَوْ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَحْرَاسِ.

قَالَ الزَّنْجِيُّ: فَسَأَلْتُ الْحَجَّاجَ أَنَا بَعْدُ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ مِنْ وَرَاءِ خَيْمَةِ جُمَانَةَ عَلَى يَمِينِكَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا مُعْتَمِرًا)).

قلت:

وعبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ صحابي، ومِن الرِّجال، وقد أحرَم بُعمرة مِن التنعيم.

ولا يَزال العلماء يَحتجون ويَستدلون بفعله هذا على أنَّ الحِل كالتنعيم ميقات لعُمرة المَكي، والآفاقي الذي بمكة.

وفِعله ـ رضي الله عنه ـ هذا:

يُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة.

٢ ـ أثر عبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ ومَن حضره مِن الصحابة أو التابعين أو مِن جميعهما، حين بنَى الكعبة بعد الحريق، وخروجهم مع المسلمين مِن مكة وإحرامهم بالعُمرة مِن التنعيم في غير حَجٍّ، وبأعداد كثيرة جدًّا، تُذَكِّرَ بِها يوم القيامة مِن الكثرة.

حيث قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٩١٤٧):

عن ابن جُريج، قال: قال لي رَجل مِن قريش يُقال له محمد بن المُرتفع، قال:

((فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْنَا مِنْ خَلِّ الْبَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا:

نَعَمْ قَالَ: فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرْسَ مِنَ الْيَمَنِ .... فَبَطَحَ حَتَّى اسْتَوَى، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مُشَاةً فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا بَجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ، وَإِلَّا فَشَاةٍ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، نَاسًا كِبَارًا وَنَاسًا صِغَارًا، وَعَذَارَى، وَثَيِّبًا، وَنِسَاءً، وَالْحَلْقَ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكَرْعَانَ وَالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ)).

وإسناده صحيح.

فابن جُريج، ثقة، وقد صرَّح بالتحديث.

وابن المُرتفع، تابعي، وقد قال عنه الإمام أحمد: «شيخ ثقة»، وقال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، وسمع مِن عبد الله بن الزُّبير.

ويَشهد له أيضًا:

ـــ ما أخرجه الأزرقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (١/ ٢٠١)، حيث قال:

حدثني جدِّي أحمد بن محمد، عن سعيد بن سالم، عن ابن جُريج، قال: سمعت غير واحد مِن أهل العلم ـ مِمَّن حضَر ابن الزُّبير حين هدَم الكعبة وبناها ـ قالوا:

((فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، خَلَّقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَخَارِجِهَا، مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا، وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ:

وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَخْرُجْ، فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَلْيَذْبَحْ شَاةً، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ طُولِهِ».

وَخَرَجَ مَاشِيًا، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً، حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ، شُكْرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَلَمْ يُرَ يَوْمٌ كَانَ أَكْثَرَ عَتِيقًا، وَلَا أَكْثَرَ بَدَنَةً مَنْحُورَةً، وَلَا شَاةً مَذْبُوحَةً، وَلَا صَدَقَةً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَنَحَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِائَةَ بَدَنَةٍ)).

ـــ وما أخرجه الأزرقي أيضًا في كتابه "أخبار مكة" (١/ ٢١٥)، فقال:

حدثني جدِّي، عن مسلم بن خالد الزِّنجي، عن يَسار بن عبد الرحمن، قال:

((شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيمِ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ عَتِيقًا، وَلَا أَكْثَرَ بَدَنَةً مَذْبُوحَةً مِنْ يَوْمِئِذٍ)).

وفِعلهم هذا، وبهذه الأعداد الغفيرة مِن الرِّجال والنساء والصِّغار والكِبار، وفي زمَن الصحابة والتابعين، ومعهم صحابة وتابعون:

يُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة.

٣ ـ أثر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في خروجه مِن مكة وإحرامه مِن الحِل، كالتنعيم والجعرانة.

حيث قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم" (٢/ ١٤٧):

أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، قال:

((كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ)).

ـــ وأخرجه أيضًا الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٩٣)، فقال:

أخبرنا ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك:

((إِنَّ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَ)).

ـــ وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور ـ رحمه الله ـ، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٩)، و "زاد المعاد" (٢/ ٩٥) فقال:

عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس:

((أنَّ أنسًا كان إذا كان بمكة فحَمَّم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر)).

قلت:

وليس في إسناده إلا عدم تسمية ولَد أنس، وهو تابعي، ويَحكي أمرًا جَرى له مع أبيه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ، فمِثله يَصلح للاحتجاج.

وظاهره يَدُل على تكرّر ذلك.

وأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ رَجل مِن الصحابة، ومِن الآفاقيين.

وفِعله ـ رضي الله عنه ـ هذا:

يُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة.

ومعنى ((حَمَّمَ رَأْسُهُ)) أي: «اسوَدَّ بعد الحلق في الحج بنبات الشعر».

قاله الفقيه مُحِب الدِّين الطبري الشافعي ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ أثر عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ في فتواه لأهل مكة رجالًا ونساء بالعُمرة مِن الحِل إذا أرادوا العُمرة.

حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٥٦٨٨):

نا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول:

((لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي)).

وإسناده صحيح، رجاله أئمة ثقات أثبات.

وابن كيسان، هو طاوس.

ـــ وأخرجه أيضًا الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (١٨٢٠)، فقال:

حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول:

((لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ)).

ـــ وقال ابن أبي شيبة في "مُصنَّفه" (١٥٦٩٣):

نا ابن إدريس، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال ابن عباس:

((«أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلَا يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: «بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ»)).

وإسناده صحيح.

ولا تضُره عنعنة ابن جُريج في أوَّله، لأنَّه لمَّا سأل عطاءً عن مُراد ابن عباس، دلَّ على أنَّه سمعه مِنه، وما قبله يَشهد له أيضًا.

وفتواه ـ رضي الله عنه ـ هذه العامَّة للرِّجال والنساء، وفي غير حج:

تُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة.

٥ ـ أثر أُمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في اعتمارها مِن الحِل، كالتنعيم وغيره.

حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٤٦٦٥):

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر فيه: اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد الحج.

ـــ وقال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٣٧):

وحدثنا أبو بِشر بَكر بن خلَف، قال: ثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَالَتْ: «هِيَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِهَا»)).

وإسناد صحيح.

وهذا الأثر فيه: اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم، وإقرارها للعُمرة مِن التنعيم، بأنَّها على قدْر النفقة.

ـــ وقال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٢٩٤١):

ثنا عَبدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه:

((أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا)).

وإسناده صحيح.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ آفاقيَّة مِن أهل المدينة، والجُحْفة ميقات غيرهم، وهي مِن الحِل، وكانت عندما تكون بمكة وتُريد العُمرة، تخرج إلى الحِل وتَعتمر.

وليس في هذا الأثر: ذِكر الحج، ولا الحيض، ولفظه يدُل على استمرار ذلك مِنها.

٦ ـ أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ في الخروج مِن مكة والإحرام مِن الجعرانة، وهي مِن الحِل القريب مِن مكة.

حيث قال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٤٤):

حدثنا سلَمة بن شَبيب، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد:

((أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَا مِنْهَا)).

وإسناده حسن أو صحيح.

وفِعلهما ـ رضي الله عنهما ـ هذا:

يُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة، لأنَّهما مِن الرِّجال.

تنبيهان مُهمَّان:

التنبيه الأوَّل:

قد بقِيت آثار أُخْرى يَنسبها العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الآثار:

أنَّهم ـ رضي الله عنهم ـ قد خرجوا مِن مكة واعتمروا مِن التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما مِن الحِل القريب.

ولكِني تركتها فلم أذكرها هُنا لأنِّي لم أقف عليه مُسنَدة بعد بحث وتتبُّع، وقد تكون في الأصل صحيحة عنهم، وبعضها وقفت عليه وفيه ضعف.

ولعلِّي أجدها أو بعضها، أو أجد شواهد لِلضعيف مِنها، فيما يأتي مِن أيَّام وأشهر، أو يَنفعني بها طالب علم أنشَط مِنِّي، فأذكرها فيما في نُسخة أُخْرى، لِزيادة النَّفع.

التنبيه الثاني:

إذا كان الآفاقي بمكة وأراد العُمرة فله أنْ يُحرِم مِن أيِّ الحِل شاء، سواء أدناه كالتنعيم، أو ميقات بلده، أو غيره مِن المواقيت.

وذلك لثبوت الإحرام مِن أدْنَى الحِل كالتنعيم، ومِن المواقيت، عن أصحاب النبي ﷺ.

وقد تقدَّمت بعض الآثار عن الصحابة ـ رضي الله ـ في خروجهم مِن مكة، وإحرامهم بالعُمرة مِن التنعيم.

وأمَّا خروجهم ـ رضي الله عنهم ـ مِن مكة وإحرامهم بالعُمرة مِن المواقيت، مواقيت بلدانهم، أو غيرها:

١ ـ فقد قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٢٩٤١):

ثنا عَبدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه:

((أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا)).

وإسناده صحيح.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ آفاقية، مِن أهل المدنية، والجُحْفة ميقات غيرهم، وقد قصدته مِن مكة للاعتمار، وفي نفس السَّفرة، والجُحْفة مِن الحِل.

٢ ـ وقال أيضًا (١٢٩٤٢):

ثنا ابن إدريس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع:

((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ)).

وإسناده صحيح.

وهؤلاء ثلاثة مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد خرجوا مِن مكة وأحرموا مِن الحِل الأبعَد، **وهو:** المواقيت.

وابن الزُّبير ـ رضي الله عنهما ـ مكِّي وليس بآفاقي، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ آفاقي، مِن أهل المدينة.

وثبت عن هؤلاء الثلاثة أيضًا الإحرام بالعُمرة مِن الحِل الأدْنَى، كالتنعيم أو الجعرانة، كما تقدَّم.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الأفضل للمُعتمر مِن مكة على قولين:

القول الأوَّل:

أنَّ الأفضل للمُعتمر مِن مكة هو الإحرام مِن الحِل القريب، كالتنعيم، والجعرانة، والحديبية.

وهو قول جماهير أهل العلم.

لكن بعضهم قال: الأفضل التنعيم، ثم الجعرانة.

وهُو مذهب الحنفية، ومنصوص الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقول بعض المالكية، ومذهب الحنابلة.

وقُدِّم التنعيم:

١ ـ لأنَّ النبي ﷺ أمَر عبد الرحمن بن أبي بكر أنْ يَعمر أُخته عائشة ـ رضي الله عنهما ـ مِن التنعيم حين كانت بمكة.

كما تقدَّم عند البخاري ومسلم في "صحيحيهما".

٢ ـ ولِما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (١٤٠٧٥)، بسند صحيح عن ابن سيرين، أنَّه قال:

((حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ)).

٣ ـ ولأنَّه المنقول عن أكثر السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ مِن الصحابة والتابعين.

وبعضهم قال: الأفضل الجعرانة، ثم التنعيم.

وهو مذهب الشافعية، ونصَّ عليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُم".

ومنصوصٌ عليه أيضًا في عدد مِن كتب المالكية، وقال بِه بعض الحنابلة.

وقُدِّمت الجعرانة:

١ ـ لأنَّ إحدى عُمر النبي ﷺ الأربع كانت مِن الجعرانة، كما عند البخاري (١٧٧٨)، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

٢ ـ ولأنَّ الجعرانة أبعَد مسافة مِن التنعيم، والأجْر على قدْر المَشقة.

ورُدَّ استدلالهم باعتمار النَّبي ﷺ مِن الجعرانة:

بأنَّ النبي ﷺ لم يكن حينها بمكة، ثم خرج مِنها إلى الجعرانة لِيَعتمر، حتى يُقال بالأفضلية.

بخلاف عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقد فكانت بمكة، وأمرَها النبي ﷺ بأنْ تَخرج مِنها إلى التنعيم لِتَعتمر مِنه.

ذكر معنى هذا الكلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه".

وبعضهم قال: الجعرانة أو التنعيم دون تفاضل.

وهو المذكور في عدد مِن كتب المالكية.

وذلك لثبوت الأمرين عن النبي ﷺ، اعتماره مِن الجعرانة، وأمْره عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنْ تَعتمر مِن التنعيم.

فائدة مُهمّة:

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٤. ـ رقم: ٤٠٨٤):

«فذهب قوم إلى أنَّ العُمرة لِمَن كان بمكة، لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة، وقتًا لعمرة أهل مكة، وقالوا: "لا ينبغي لهم أنْ يُجاوِزُوه"».اهـ

قلت:

ولم يُسم ـ رحمه الله ـ هؤلاء الذين قصَروا الإحرام لِمَن كان بمكة على التنعيم وحدَه.

ولم أجد مَن سمَّاهم مِن أهل العلم.

القول الثاني:

أنَّ الأفضل للمُعتمر مِن مكة هو الإحرام مِن المواقيت.

ونُسِب هذا القول إلى بعض السَّلف الصالح، ونصَّ عليه بعض الحنابلة، وبعض المالكية، ونُقِل عن الإمام مالك.

ونُقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّه قال في المَكي:

«كلما تباعَد في العُمرة فهو أعظم للأجْر، هي على قدْر تعبِها».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "عُمدة الفقه" (٤/ ١٩٨ـ٢٠١):

«والإحرام بالعُمرة مِن أقصَى الحِل أفضل مِن أدناه، وكلما تباعَد فيها فهو أفضل، حتى يَصير إلى الميقات.

قال أحمد في رواية الحسن بن محمد، وقد سُئل مِن أين يَعتمر الرَّجل؟ قال:

"يخرج إلى المواقيت فهو أحَب إليَّ، كما فعل ابن عمر، وابن الزُّبير، وعائشة ـ رضوان الله عليهم ـ أحرموا مِن المواقيت.

فإنْ أحرَم مِن التنعيم فهو عُمرة، وذاك أفضل، والعُمرة على قدْر تعبِها، والعُمرة كلما تباعَد فيها أعظم للأجر، وهو على قدْر تعبِها .....

فعلَى هذا يُستحب لِمَن هو بمكة مِن غير أهلها:

أنْ يخرج إلى أقصَى الحِل، وإنْ خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإنْ رجع إلى مِصْرِه فأنشأ لَها سَفرة أُخْرى فهو أفضل مِن الجميع.

وكذلك قال أبو بكر: "العُمرة على قدْر تعبِها ونصَبها، وبُعْد موضعها ونفقتها، وأنْ يُنشِئ لَها قصْدًا مِن موضِعه".

كما قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: **((كلما تباعَد في العُمرة فهو أعظم أجرًا))**.

وظاهر هذا يقتضي أنَّ المُستحب أنْ يتباعَد فيُحرِم مِن الميقات الشرعي، وهو أفضل مِن إحرامه من أدْنَى الحِل.

قال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: "المُستحب أنْ يُحرِم بالعُمرة مِن الميقات الشرعي على ظاهر كلامه"».اهـ

واتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ:

على جواز الإحرام مِن الجميع، مِن الحِل القريب كالتنعيم والجعرانة وغيرهما، والحِل البعيد كالمواقيت وغيرها.

١ ـ حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١١/ ٨٧):

«والعُمرة لا ميقات لَها إلا الحِل، فمَن أتَى الحِل أهلَّ بها مُنشِؤُها قريبًا أو بعيدًا فلا حرَج، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء».اهـ

ـ وقال أيضًا (١١/ ٣٥٦):

«ولا يَصح العُمرة عند الجميع إلا مِن الحِل لِمَكِّي وغير مكِّي، فإنْ بَعُد كان أكثر عملًا وأفضل، ويُجزئ أقل الحِل وهو التنعيم، وذلك أنْ يُحرِم بها مِن الحِل، فأقصاه المواقيت، وأدناه التنعيم».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" أو "اختلاف الأئمة العلماء" (١/ ٢٨٨):

«وأجمعوا على أنَّه لا يجوز الإحرام بالعُمرة مِن الحرَم، وإنَّما يكون مِن أدْنى الحِل، أو ما بعده، فأمَّا مِن مكة فلا».اهـ

الدليل الثالث:

الإجماع على جواز الإحرام للحائض والطاهر، والرِّجال والنساء، والمَكِّي والآفاقي، مِن الحِل، كالتنعيم وغيره.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض مَن ذَكره:

أوَّلًا ـ قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٢/ ٢١٩-٢٢٠):

«ومِمَّن كان يذهب إلى أنَّ العُمرة مِن التطوع الذي لا يَنبغي تَرْكه:

أبو حنيفة، ومالك بن أنس، وزُفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأمَّا الشافعي: فقد كان يذهب إلى أنَّها واجبة.

وأمَّا كيفية العُمرة: فإنَّه لا يَصح أنْ يُحرِم بها مَن أرادها مِن الحرَم، وإنَّما يَصلح له أنْ يُحرِم بها مِن الحِل.

والأصل في ذلك: ما قد رُوِّيناه فيما تقدَّم مِن كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمْره عبد الرحمن بن أبي بكر بإخراج عائشة إلى التنعيم لِيَعمرها مِنه.

وقد حدثنا يونس ...

كما قد حدثنا يزيد بن سنان ...

ولا نعلم اختلافًا بين أهل العلم في: أنَّ العمرة هذا حُكمها، وأنَّه لا ينبغي لأحد أنْ يُحرِم بها مِن الحرَم».اهـ

ثانيًا ـ قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار" (١١/ ١٦٩):

«وأمَّا قول مالك: "لا يُهل الرَّجل مِن أهل مكة حتى يَخرج إلى الحِل فيُحرِم مِنه".

فقد ذكرت لك أنَّ ذلك إجماع مِن العلماء، لا يَختلفون فيه».اهـ

ـــ وقال أيضًا (١١/ ٨٧):

«والعُمرة لا ميقات لَها إلا الحِل، فمَن أتَى الحِل أهلَّ بها مُنشِؤُها قريبًا أو بعيدًا فلا حرَج.

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء».اهـ

ـــ وقال أيضًا (١١/ ٣٥٦):

«ولا يَصح العُمرة عند الجميع إلا مِن الحِل لِمَكّي وغير مكّي.

فإنْ بعُد كان أكثر عملًا وأفضل، ويُجزئ أقل الحِل وهو التنعيم، وذلك أنْ يُحرِم بها مِن الحِل، فأقصاه المواقيت، وأدناه التنعيم».اهـ

ثالثًا ـ قال الفقيه محمد بن الحسن التميمي الجوهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "نوادر الفقهاء" (ص:٦٤-٦٥ ـ رقم:٤٥):

«وأجمعوا أنَّ الكوفي وغيره مِن المُقيمين بمكة مِن غير أهلها لا يُحرِمون بالعمرة مِن مكة، وإنَّما الإحرام بها مِن الحِل، أيِّ موضع مِن الحِلّ شاء.

إلا الحسن بن صالح، فإنَّه قال: "لا يَنبغي له أنْ يُحرِم بها إلا مِن ميقات أهل بلده الذي عنه خرج إلى مكة».اهـ

قلت:

وقول الحسن بن صالح هذا ليس بتحريم، وإنَّما أفضلية.

وقد ذَكر مُحقِّق كتاب "نوادر الفقهاء" أنَّه لم يَجد مَن ذَكر الحسن بن صالح مُخالِفًا.

وكذلك لم أجده أنا أيضًا.

رابعًا ـ قال الفقيه أبو الحسن ابن بطال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح البخاري" (٤/ ١٩٥):

«فلمَّا أمَر عائشة أنْ تُحرِم مِن التنعيم، **دَلَّ:** أنَّ إهلال أهل مكة مِن مكة إنَّما هو بالحج دون العمرة.

قال غيره: وأئمة الفُتيا متفقون على أنَّ المَكى إذا أراد العُمرة أنَّه لابُد له مِن الخروج إلى الحِل يُهل مِنه».اهـ

ـــ وقال أيضًا (٤/ ١٩٦):

«**قال مالك:** وما رأيت أحدًا أحرَم بعُمرة مِن الحرَم، ولا يُحرِم أحد بعُمرة من مكة.

ولا تصح العُمرة عند جميع العلماء إلا فى الحِل المَكِّى أو غيره».اهـ

خامسًا ـ قال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح الرسالة" (٢/ ٣١٢):

« فأمَّا قوله أنَّ: "مَن أراد الإحرام بالعُمرة فليس له أنْ يُحرِم بها مِن الحرَم حتى يخرج إلى الحِل".

فإنَّه قول كافة أهل العلم».اهـ

سادسًا ـ قال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح أو اختلاف الأئمة العلماء" (١/ ٢٨٨):

«وأجمعوا على أنَّه لا يجوز الإحرام بالعُمرة مِن الحرم، وإنَّما يكون مِن أدْنى الحِل، أو ما بعده، فأمَّا مِن مكة فلا».اهـ

سابعًا ـ قال الفقه ابن رُشد الحفيد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد" (٢/ ١٠٤):

«**ولا خلاف عندهم:** أنَّ المَكي لا يُهِل إلا مِن جوف مكة إذا كان حاجًّا.

وأمَّا إذا كان مُعتمرًا: فإنَّهم أجمعوا على أنَّه يَلزمه أنْ يخرج إلى الحِل، ثم يُحرِم مِنه، ليَجمع بين الحِل والحرَم، كما يَجمع الحاج ـ **أعني:** لأنَّه يَخرج إلى عرفة وهو: حِل ـ.

وبالجُملة: فاتفقوا على أنَّها سُنَّة المُعتمر».اهـ

ثامنًا ـ قال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ٥٩):

«**مسألة:** قال: "وأهل مكة إذا أرادوا العُمرة، فمِن الحِل، وإذا أرادوا الحج، فمِن مكة".

أهل مكة: مَن كان بها، سواء كان مُقيمًا بها أو غير مُقيم، لأنَّ كل مَن أتَى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كل مَن كان بمكة، فهي ميقاته للحج، وإنْ أراد العُمرة فمِن الحِل.

لا نَعلم في هذا خلافًا.

ولذلك: ((أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أنْ يَعمر عائشة مِن التنعيم)) متفق عليه، وكانت بمكة يومئذ».اهـ

تاسعًا ـ قال الفقيه نُور الدِّين أبو طالب الضَّرير الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الواضح في شرح الخِرَقي" (١/ ٦٧٤):

«**أهل مكة:** مَن كان بها ـ سواء كان مُقيمًا بها أو غير مُقيم ـ، لأنَّ كل مَن أتَى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كل مَن كان بمكة، فهى ميقاته للحج، وإنْ أراد العُمرة، فمِن الحِل.

لا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

عاشرًا ـ قال الفقيه شمس الدِّين أبو الفرَج ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح الكبير على المُقنِع" (٨/ ١١١):

«**أهل مكة:** مَن كان بها ـ سواء كان مُقيمًا بها أو غير مُقيم ـ، لأنَّ كل مَن أتَى على ميقات كان ميقاتًا له، لَما ذكرنا.

فكذلك كل مَن كان بمكة، فهى ميقاته للحج، وإنْ أراد العُمرة، فمِن الحِل.

لا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

ـــ وقال أيضًا (٩/ ٢٧٨-٢٧٩):

«**قال الشيخ ـ رحمه الله ـ:**

[مَن كان في الحرَم خرج إلى الحِل فأحرَم مِنه] مَن أراد العُمرة مِن أهل الحرَم خرج إلى الحِل فأحرَم مِنه، وكان ميقاتًا له، لا نعلم فيه خلافًا.

[والأفضل أنْ يُحرِم من التنعيم] لأنَّ النبى ﷺ أمَر عبد الرحمن بن أبى بكر أنْ يَعمر عائشة مِن التنعيم، وقال ابن سيرين: **((بلغنى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم))**.

وإنَّما لزِم الإحرام مِن الحِل لِيجمع في النُّسك بين الحِل والحرَم، ومِن أيِّ الحِل أحرَم جاز.

وإنَّما أعمَر النبى ﷺ عائشة مِن التنعيم، لأنَّه أقرْب الحِل إلى مكة.

وقد رُوي عن أحمد في المَكى: "كلما تَباعَد في العُمرة، فهو أعظم للأجر، هي على قدْر تعبِها"».اهـ

حادي عشر ـ قال الفقيه أبو العباس مُحِب الدِّين الطبري الشافعي المكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "القِرى لقاصد أُمِّ القُرى" (ص:٩٩):

«ولا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعُمرة في حق المَكِّي، بل عليه أنْ يَخرج مِن الحرَم إلى أدْنَي الحِل.

يدُل عليه: أمره ﷺ عائشة أنْ تخرج إلى التنعيم، وانتظاره مع جملة الحجيج لَها.

ثم فِعل مَن جاوَر بمكة مِن الصحابة، ثم تتابع التابعين، وتابعيهم إلى اليوم.

وذلك إجماع في كل عصر».اهـ

قلت:

وقد نقله كلامه هذا جمْع عديد مِن العلماء على سبيل الاحتجاج بِه، ولم يتعقبوه بشيء.

ثاني عشر ـ قال الفقيه فخْر الدِّين الزَّيلعي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وبذيله "حاشية الشِّلبي" (٢/ ٨):

«قال ـ رحمه الله ـ: **[وللمَكي الحرَم للحج، والحِل للعُمرة]**.

أي: الوقت لأهل مكة الحرَم في الحج، والحِل في العُمرة، للإجماع على ذلك، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر بذلك».اهـ

ثالث عشر ـ قال الفقيه سِراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (١١/ ٧٣):

«**الثامن:** مكة ليست ميقات عُمرة، لأنَّه ـ عليه السلام ـ أمَر عبد الرحمن أنْ يَعمر عائشة مِن التنعيم، وهو خارج الحرَم، وهو ظاهر أنَّها ليست ميقات عُمرة بل ميقات حج.

وهو اتفاق مِن أئمة الفتوى: أنَّ المَكي إذا أراد العُمرة لابُد له مِن الخروج إلى الحِل يُهل مِنه، لأنَّه لابُد له في عمرته مِن الجمع بين الحِل والحرَم».اهـ

ـــ وقال أيضًا (١١/ ٧٤):

« **قال مالك:** ما رأيت أحدًا أحرَم بعُمرة مِن الحرَم، ولا يُحرِم أحد بعُمرة مِن مكة.

ولا تصح العُمرة عند جميع العلماء إلا مِن الحِل لِمَكي، وغيره».اهـ

رابع عشر ـ قال الفقيه بُرهان الدِّين أبو إسحاق ابن مُفلِح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُبدِع في شرح المُقنِع" (٣/ ٢٣٧):

«**[من كان في الحرَم خرج إلى الحِل فأحرَم مِنه]** وكان ميقاتًا له بغير خلاف نعلمُه، ولا فرْق فيه بين المَكي، وغيره.

وعن أحمد: "أنَّ المَكي كلما تباعَد فيها، فهو أعظم للأجر"».اهـ

خامس عشر ـ قال الفقيه زين الدِّين ابن نُجيم الحنفي المصري ـ رحمه الله ـ في كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وبهامشه "مِنحة الخالق وتكملة الطواري" (٢/ ٣٤٣):

« قوله: **[وللمَكي الحرَم للحج، والحِل للعمرة]**.

أي: ميقات المَكي إذا أراد الحج الحرَم، فإنْ أحرَم له مِن الحِل لزِمه دم.

وإذا أراد العُمرة: الحِل، فإذا أحرَم بها مِن الحرَم لزِمه دم، لأنَّه ترَك ميقاته فيهما.

وهو مُجمَع عليه.

والمُراد بالمَكي: مَن كان داخل الحرَم، سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان مِن أهلها أو لا».اهـ

سادس عشر ـ قال الفقيه سِراج الدِّين عمر بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق" (٢/ ٦٢):

«**[للحج]** أي: لمُريده، **[والحِل للعمرة]** وعليه انعقد الإجماع».اهـ

سابع عشر ـ قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أضواء البيان" (٤/ ٤٨٨):

«**وأمَّا إهلال المَكي بالعُمرة**، فجماهير أهل العلم على أنَّه لا يُهل بالعُمرة مِن مكة، بل يخرج إلى الحِل ويُحرِم مِنه.

وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وحَكَى غير واحد عليه الإجماع.

قال صاحب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" في الفقه الحنفي:

"الوقت لأهل مكة الحرَم في الحج، والحِل في العُمرة للإجماع على ذلك".
انتهى مِنه.

وقال ابن قدامة في "المُغني" في الكلام على ميقات المَكي:

"وإنْ أراد العُمرة فمِن الحِل، لا نعلم في هذا خلافًا".انتهى مِنه.

وقال ابن حَجَر في "فتح الباري" في الكلام على ميقات أهل مكة:

"وأمَّا المُعتمر، فيجب عليه أنْ يخرج إلى أدْنى الحِل، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة.

قال المُحِب الطبري: "لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة".انتهى محَل الغرَض مِنه».اهـ

ثامن عشر ـ قال الفقيه محمد الأمين الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ٢٦٩):

«**وأمَّا ميقات المكي للعمرة:** فالحِل بالاتفاق، لِما سيأتي مِن حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنَّ النبي ﷺ أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتُحرِم مِنه بعُمرة.

والتنعيم في طرَف الحِل وهو أقرَب نواحيه.

قال المُحِب الطبري: "لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة".اهـ

ومِن باب الزّيادة:

فدونكم ـ جمَّلكم الله بالفقه في شريعته ـ زيادةً للفائدة، وتقوية لإبطال القول بالخصوصية:

بعض الآثار الواردة عن التابعين تلامذة الصحابة ـ وُهم مِن الرِّجال ـ في الخروج مِن مكة إلى الحِل كالتنعيم والجعرانة، للإتيان بعُمرة.

فأقول مُستعينًا بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

أوَّلًا ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٢٩٤٠):

ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب، في الرَّجل يريد العُمرة مِن مكة مِن أين يُهل؟ قال:

((مِنَ التَّنْعِيمِ)).

وإسناده صحيح.

ثانيًا ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٤٠٧٥):

حدثنا ابن عُلية، عن ابن عَون، عن ابن سيرين، قال:

((حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ)).

وإسناده صحيح.

ثالثًا ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٣٠٣٠):

ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جُبير، ومجاهد، قال:

((كَانَ يَعْتَمِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ)).

وإسناده حسن، لأجل عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وقد قال عنه الحافظ ابن حَجر: «صدوق».

رابعًا ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٣٠٣١):

ثنا ابن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال:

((خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ)).

وإسناده صحيح.

وعطاء، **هو:** ابن أبي رباح التابعي، ومُفتي المسلمين في الحج.

ـــ وقال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٥٦):

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ابن خُثيم، عن عطاء، قال:

((إِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَعْتَمِرُ)).

وإسناده حسن.

ـــ **وقال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٣٥) أيضًا:**

وحدثنا ابن أبي مسرَّة قال: حدَّثونا عن مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار قال:

((وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَطَاءً يَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ تَرَكَ ذَلِكَ)).

وابن أبي مَسَرَّه، قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة ومحلُّه الصِّدق»، وذَكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات".

وقوله: "حدثونا" يُشعِر بأنَّهم جمْع.

ومُسلم بن خالد، **هو:** الزِّنجي، وهو ضعيف.

ـــ **وقال أيضًا (٢٨٣٨):**

وحدثنا سلَمة بن شَبيب، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا الثوري، عن ابن جُريج، عن عطاء في عُمرة التنعيم؟ قال:

((هِيَ عُمْرَةٌ تَامَّةٌ)).

وليس فيه إلا عنعنة ابن جُريج، وهو مُدلِّس.

ـــ **وقال أيضًا (٢٨٣٩):**

وحدثنا أبو بشر بَكر بن خلَف، قال: ثنا سعيد بن الحَكم، عن الهُذيل بن بلال، عن عطاء، قال:

((مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتًا)).

وفي إسناده الهُذيل، وهو ضعيف عند الأكثر.

وهذه الآثار يتقوى معناها عن عطاء بن أبي رباح ببعض، وبالإسناد الصَّحيح الأوَّل، والإسناد الثاني الحسن.

خامسًا ـ قال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٣٤):

حدثنا أبو عمَّار الحسين بن حُريث، قال: ثنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، قال:

((أَدْرَكْتُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ، وَأُنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ:

إِذَا كَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرُوا مِنْ خَيْمَتَيْ جُمَانَةَ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ تَرَكُوا بَعْدَ ذَلِكَ)).

وإسناده حسن.

الحسين بن حُريث ثقة، ويحيى وابن خُثيم صدوقان.

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث يحيى بن سُليم عن ابن خُثيم:

«كان قد أتقَن حديث ابن خُثيم، وكانت عنده في كتاب».اهـ

ـــ وأخرجه أيضًا الأزرقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢/ ٢٠٨)، فقال:

حدثني جدِّي، حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثيم، قال:

((رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ، وَنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ:

إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجُوا إِلَى خَيْمَةِ جُمَانَةَ، فَاعْتَمَرُوا مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ خَيْثَمٍ: ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: حِينَ كَبِرُوا)).

سادسًا ـ قال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٥٧):

حدثنا ابن أبي عُمر، قال: ثنا سفيان، قال:

((رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ)).

وإسناده صحيح.

وابن شهاب، **هو:** الزُّهري التابعي.

سابعًا ـ وقال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٩١٤٧):

عن ابن جُريج، قال: قال لي رَجل مِن قريش يُقال له محمد بن المُرتفع، قال:

((فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْنَا مِنْ خَلِّ الْبَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرْسَ مِنَ الْيَمَنِ .... فَبَطَحَ حَتَّى اسْتَوَى، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مُشَاةً فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا بِجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ، وَإِلَّا فَشَاةٍ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، نَاسًا كِبَارًا وَنَاسًا صِغَارًا، وَعَذَارَى، وَثَيِّبًا، وَنِسَاءً، وَالْحَلْقَ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكَرْعَانَ وَالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ)).

وإسناده صحيح، كما تقدَّم.

وجميع هذه الآثار عن التابعين والجموع الغفيرة مِن المسلمين ـ رحمهم الله ـ:

تُبطل القول بالخصوصية بعائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة.

تنبيهان مُهِمَّان:

التنبيه الأوَّل:

بقِيت آثار أُخْرى يَنسبها العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى التابعين تلاميذ أصحاب النبي ﷺ.

وفي هذه الآثار:

أنَّهم قد خرجوا مِن مكة واعتمروا مِن التنعيم أو الجعرانة.

ولكِني تركتها فلم أذكرها هُنا لأنِّي لم أقف عليه مُسنَدة بعد بحث وتتبُّع، وقد تكون في الأصل صحيحة عنهم، وبعضها وقفت عليه وفيه ضعف.

ولعلِّي أجدها أو بعضها، أو أجد شواهد لِلضعيف مِنها، فيما يأتي مِن أيَّام وأشهر، أو يَنفعني بها طالب علم أنشَط مِنِّي، فأذكرها فيما في نُسخة أُخْرى، لِزيادة النَّفع.

التنبيه الثاني:

المُراد بالمَكي يَعتمر مِن الحِل كالتنعيم، وغيره:

«كل مَن أراد العُمرة مِمَّن هو بمكة مِن الرِّجال والنساء مِن أهلها المُقيمين فيها أو الآفاقيين الذين وفدوا إليها».

وقد نصَّ على ذلك الفقهاء مِن المذاهب الأربعة، وغيرها.

وتقدَّم نَقل الإجماع عليه عن عدد مِن العلماء.

ودلَّت عليه آثار الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ المُتقدِّمة.

ولِزيادة الفائدة مع ما سَبق:

١ ـ فقد قال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع" (٧/ ٥١-٥٢):

«**فإنْ قال قائل:** "ماذا تقولون في قول النبي ﷺ: ((يُهل أهل المدينة مِن ذي الحُليفة))، ثم ذكر المواقيت، وقال: ((ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ حتى أهل مكة مِن مكة))، مع أنَّه قال في الحديث: ((مِمَّن أراد الحج أو العمرة))، فظاهر العُموم أنَّ العُمرة لأهل مكة تكون مِن مكة؟".

قلنا: هذا الظاهر يُعارِضه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنَّ الرسول ﷺ: ((أمَر أخاها أنْ يَخرج بها لِتُحرِم مِن التنعيم)).

فإنْ قال قائل: "عائشة ليست مِن أهل مكة، فأُمِرَت أنْ تَخرج إلى الحِل لِتُحرِم مِنه؟".

قلنا: ليس المانع مِن إحرام الآفاقي بالعُمرة مِن مكة هو أنَّه ليس مِن أهل مكة، بدليل أنَّ الآفاقي يُحرِم بالحج مِن مكة، فلو كانت مكة ميقاتًا للإحرام بالعُمرة، لكانت ميقاتًا لأهل مكة وللآفاقيين الذين هُم ليسوا مِن أهلها.

وهذا واضح.

وأيضًا:

العُمرة هي: الزِّيارة، والزائر لابُد أنْ يَفِد إلى المَزور، لأنَّ مَن كان معك في البيت إذا وافقك في البيت لا يُقال: إنَّه زارك.

وهذا ترجيح لغوي.

ونقول أيضًا: كل نُسك فلابُد وأنْ يُجمَع فيه بين الحِل والحرَم، بدليل أنَّ الرسول ﷺ: **((أمَر عائشة أنْ تُحرِم مِن الحِل))**، لِتَجمَع في نُسكها بين الحِل والحرِم.

فإنْ قال قائل: "هذا يَنتقض عليكم بالإحرام بالحج مِن مكة".

قلنا: لا يَنتقض؛ لأنَّ الذي يُحرِم بالحج لا يُمكن أنْ يطوف بالبيت حتى يأتي إلى البيت مِن الحِل، **أي:** عرفة، لأنَّه سَيقف بعرفة، ولا يُمكن أنْ يطوف للإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة.

وبهذا تبيَّن: أنَّ القول بأنَّ أهل مكة يُحرِمون بالعُمرة مِن مكة قول ضعيف، لا مِن حيث الدليل، ولا مِن حيث اللغة، ولا مِن حيث المعنى».اهـ

ـــ وقال أيضًا في شرحه على كتاب "رياض الصالحين" (٣/ ٣٦٢):

«مَن لم يكن مِن أهل مكة إذا أراد النُّسُك، فحُكمه حُكم أهل مكة.

بدليل: أنَّ الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أنْ حلُّوا مِن العُمرة أحرموا مِن مكة كأهل مكة، ولم يُحرِموا مِن الحِل.

وحينئذ لا فرق فيمَن كان بمكة بين أنْ يكون مِن أهلها الأصليين، أو مِن الآفاقيين».اهـ

١ ـ وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "مراتب الإجماع" (ص:٤٦):

«واتفقوا على أنَّه لا يعتمر إلا مِن الحِل مَن كان مَن غير القارنين والمُقيمين بمكة.

ثم اختلفوا أمِن أدْنَى الحِل، أمْ ميقات بلد المُعتمِر، أمْ مِن منزله حيث كان؟».اهـ

وهذا الخلاف كما تقدَّم إنَّما هو في الأفضلية.

تنبيه مُهم:

اطلعت في الأيَّام القريبة على فتوى للشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في موقعه برقم (٦٣٨).

وقد قرَّر فيها:

«أنَّ العُمرة مِن التنعيم خاصة بالمرأة الحائض التي مَنعَها الحيض مِن أداء عُمرة الحج دون باقي الطاهرات والرِّجال».

وهو أوسع مَن رأيته تكلَّم بهذا، واستَدَل له.

وقد جعلت عنوان هذه الرسالة متضمِّنًا لِنصِّ كلامه، لاستيعابه هذا الخطأ.

قلت:

وعلى فتواه هذه عِدَّة ملاحظات، ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بيانها:

الملاحظة الأولى:

عن زعمه ـ سدَّده الله ـ: «بأنَّ عُمرة التنعيم خاصة بالمرأة الحائض التي منعها الحيض مِن أداء عُمرة الحج، ولا يُلحَق بها الرَّجال، وباقي النساء».

حيث كان نصُّ السؤال المُوجَّه إليه:

[هل الإحرام مِن التنعيم خاص بعائشة ـ رضي الله عنها ـ ولِمَن كان على مِثل حالها، أمْ هو عام؟]

وكان الجواب مِنه:

[فعُمرةُ التنعيمِ خاصَّةٌ بالحائض التي مَنَعها الحيضُ مِنْ أداء عُمْرَةِ الحجِّ، فلا تُلْحَقُ بها الطاهرةُ للفَرْقِ فضلًا عن الرِّجال.

إذ لم يَعتمِرْ مِنَ التنعيم أحدٌ مِمَّنْ كان مع النبيِّ ﷺ إلَّا عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأنَّها حاضَت فلم يُمكنها الطَّواف.

لذلك أعرَض السَّلَفُ عن عُمرة التنعيم، وصرَّح بعضُهم بِكَرَاهِيَتِهَا، ونصَّ العلماءُ على أنَّها مِنْ مُحْدَثَاتِ الأمور ...]

وجاء في بعض الفتاوى المُتناقلة عنه هذه الأيَّام أنَّه قال لِرَجل بمكة سأله عن العُمرة مِن التنعيم:

«لا تجوز العُمرة مِن التنعيم إلا للحائض» أو «العُمرة مِن التنعيم للحِيَّض».

قلت:

وقد تقدَّم قريبًا نقض وإبطال هذه الخصوصية المزعومة بنص السُّنة النَّبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وإجماع العلماء.

فلا دَاعِي للإعادة والتكرار.

الملاحظة الثانية:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى مُحتجًّا لِقوله بالخصوصية:

[إذ لم يَعتمِرْ مِنَ التنعيم أحدٌ مِمَّنْ كان مع النبيِّ ﷺ إلَّا عائشة ـ رضي الله عنها ـ لأنَّها حاضت فلم يُمكِنها الطَّواف.]

قلت:

وهذا الكلام لا يَصلح دليلًا لِلحمْل على الخصوصية، ولا التحريم، لأمور سِتَّة، مِنها:

أوَّلًا ـ أنَّ اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد حَصل بنص شرعِي مِن النبي ﷺ.

ولا يُخرج عن عُمومية التشريع فيه إلى الخصوصية إلا بدليل شرعِي آخَر، ولا دليل يَخُص.

ثانيًا ـ أنَّ الحمَل على الخصوصية بمَن كان حالها مِن النساء كحال عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم أجد مَن نقلَه عن السَّلف الصالح والفقهاء الأوائل ـ رحمهم الله ـ بعد بحث مُتعدِّد ومُتكرِّر، وسؤال، ولا يَزال.

بينما المشهور والمُستفيض عنهم أنَّ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تشريع عام للجميع.

وجزَى الله خيرًا مَن وجَد فأعان وأفاد.

ثالثًا ـ ثُبوت الآثار المُتعدِّدة عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ في دفع الحمْل على الخصوصية، وبقاء النَّص على عُمومه في التشريع.

حيث دلَّت على جواز عُمرة الحِل كالتنعيم، وغيره، للرِّجال والنساء، مِن المُقيمين بمكة والوافدين عليها.

وقد نُقلِت عنهم هذه الآثار فعلًا، وإفتاء، وتحريضًا، وتقدَّمت، وهُم أفهَم الخلق لأحاديث النبي ﷺ وأحكامه وأحواله.

ولو كان حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مخصوصًا بشيء لمَا خالفوه فعلًا وإفتاء وتحريضًا.

خامسًا ـ أنَّ أُمَّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ راوية هذا الحديث قد فهِمت مِنه عُموم التشريع، وليس الخصوصية بها، ولا بمَن كان حاله مِن النساء كحالها.

والرَّاوي أدْرَى بفقه ما رَوى، فكيف وقد عضَدها صحابة آخَرون.

حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٤٦٦٥):

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر: صريح في اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد حجِّها.

خامسًا ـ نَقْل عديد مِن العلماء ـ رحمهم الله ـ الإجماع على جواز العُمرة مِن الحِل، كالتنعيم، وغيره، للرِّجال والنساء المُقيمين بمكة والوافدين عليها.

وقد تقدَّم ذِكر أسمائهم، مع نصِّ كلامهم، ومصدره.

سادسًا ـ شُهرة عُمرة الحِل، كالتنعيم، وغيره، عن السَّلف الصالح مِن الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم، ومَن في أزمنتهم، وما بعدها، وإلى اليوم.

تنبيه:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ مُعلِّلًا:

[لأنَّها حاضت فلم يُمكِنها الطَّواف.]، صوابه:

أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت مُتمتِّعة، وأهلَّت بعُمرة مُستقِلَّة، ثم حاضَت قبل دخول مكة، ودخلت مكة وهِي حائض، ولم تُكمِل عُمرتها بسبب الحيض، واستمر معها الحيض حتى دخل يوم عرفة، فأمَرها النبيّ ﷺ أنْ تُهِل بالحج، فكانت قارنة عند جمهور العلماء، ودخلت أعمال عُمرتها مع حجَّها، وحصل لَهَا عُمرتان في هذه السَّفرة، عُمرة الحاجَّة القارنة، وعُمرة مُستقِلَّة مِن التنعيم.

الملاحظة الثالثة:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى مُحتجًّا لِقوله بالخصوصية:

[لذلك أعرَض السَّلفُ عن عُمرة التنعيم، وصرَّح بعضُهم بِكَرَاهِيَتِهَا.]

قلت:

وهُنا أمران:

الأمر الأوَّل:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بإعراض السَّلف الصالح عن عُمرة الحِل كالتنعيم، وغيره، وبهذا التعميم:

ليس بسديد ولا صحيح، وهو يَدخل في القول عليهم بغير عِلم ولا هُدى.

وقد نَقلتُ العُمرة مِن المواقيت القريبة كالتنعيم والجعرانة فيما تقدَّم قريبًا عن:

١ ـ جمْع مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزُّبير، وأنس بن مالك.

٢ ـ وجمْع مِن تلامذتهم مِن التابعين ـ رحمهم الله ـ، كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والزُّهري، وابن المُسيِّيب، وعبد الله بن كثير، وغيرهم.

وفعلًا، وإفتاء، وتحريضًا.

٣ ـ وجموع غفيرة جدًّا مِن المسلمين زمَن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتلامذتهم مِن التابعين.

الأمر الثاني:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ عن السَّلف:

[وصرَّح بعضُهم بِكَرَاهِيَتِهَا.]

وهو ـ أرشدَه الله ـ لم يُسَمِّ لَنَا في فتواه هذه أحدًا مِن السَّلف الصالح كرِه العُمرة مِن التنعيم، ولم يَنقل ولو نصًّا واحدًا عن أحد مِنهم.

حتى ننظر معه بعين فقهية واحدة.

١ ـ وهل ما نقلَه ثابت أمْ غير ثابت؟

٢ ـ وهل هو عن كراهة الاعتمار مِن التنعيم؟ أو عن كراهة العُمرة أكثر مِن مرَّة في السَّنة؟ أو عن كراهة أكثر مِن عُمرة في سَفرة واحدة؟

لأنَّه:

١ ـ بالتدقيق في العلم، ونُقوله، واستدلالاته، ومُراد الأئمة، يَحصل اتِّضاح الحق، وسَعة العلم، ويُعذَر مَن اجتهد، ولا يَضِل الخلق، وتَسلم النفوس مِن كثير مِن الخطأ.

٢ ـ وليس له ولا لِغيره أنْ يَحتجَّ على الخصوصية والتحريم:

بالآثار الواردة عن بعض السَّلف الصالح في تكرار العُمرة في السَّنة أكثر مِن مرَّة، أو تعدُّدها في سَفرة واحدة، **وذلك:**

لاختلاف المسألة، واختلاف المنزع.

الملاحظة الرابعة:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى عن اعتمار مَن لم يكن حاله كحال عائشة مِن الرِّجال والنساء الطاهرات مِن التنعيم.

[ونصَّ العلماءُ على أنَّها مِن مُحْدَثَاتِ الأمور.]

قلت:

لو قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

بعض العلماء، أو أفرادًا قليلة جدًّا مِن أهل العلم المُتأخِّرين، لكن أفضل وأسلَم وأصوب.

وأمَّا التعميم هكذا، فلا يُناسب، وقد يَضِل بسببه مَن أحسن الظن بِه، وبنقولاته، وعَزوه.

وقد نَقل الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ تأييدًا لقوله هذا:

اختيارًا للإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقط.

وهذا الاختيار مذكور في كتاب "الاختيارات الفقهية مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (ص:١١٩)، لعلاء الدِّين البعلي الحنبلي:

حيث قال ـ رحمه الله ـ:

«وكذا يُكرَه الخروج مِن مكة لعُمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه على عهده، لاً في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمُر عائشة بها، بل أذِن لَها بعد المُراجعة تطييبًا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل مِن الخروج اتفاقًا».اهـ

وهذا اجتهاد مِن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولم يُصِب فيه، وهو مِن أكابر أهل الاجتهاد الذين يَدور اجتهادهم بين أجْرٍ وأجرين.

لأنَّ:

١ ـ الاعتمار مِن مكة قد دلَّت عليه:

ـ السُّنة النَّبوية الصَّحيحة، وفهْم أصحاب النبي ﷺ لَهَا.

ـ والآثار المُتعدِّدة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتلامذتهم مِن التابعين بالخروج مِن مكة للاعتمار مِن التنعيم والجعرانة.

٢ ـ وأجمع العلماء على أنَّ الحِل ومِنه التنعيم والجعرانة ميقات لِعُمرة المَكي، والآفاقي الموجود بمكة.

وما كان كذلك، فليس ببدعة، ولا مكروه حتى.

ولا يَضُر عدم اعتمار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مِن الحِل، كالتنعيم، وغيره، في زمَن النبي ﷺ، **لأنّه:**

قد فعلها فاعتمر مِن التنعيم صحابة آخَرون بعد وفاته ﷺ، كما تقدَّم.

مِنهم: راوية الحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقد مات النبي ﷺ بعد حجَّته بأشهر قليلة.

وكون النبي ﷺ أَذِن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ بالاعتمار مِن التنعيم تطييبًا لِقلبِها، لا يَعني منْع غيرها، **لأنَّ:**

النبي ﷺ لا يُطيِّب قلب أحد بما يُخالِف الشَّريعة التي بُعِث بها.

وقد قال ذلك عديد مِن أهل العلم.

وهي أيضًا ـ رضي الله عنها ـ قد اعتمرت مِن التنعيم بعد وفاته ﷺ.

هذا وقد نَقل كلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المُتقدِّم:

١ ـ الفقيه أبو إسحاق بُرهان الدِّين ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُبدِع في شرح المُقنِع" (٣/ ٢٣٨).

ثم تعقبه فيه فقال ـ رحمه الله ـ عقبه:

«وفيه نظر».اهـ

٢ ـ وذَكرَه أيضًا تلميذ الإمام ابن تيمية وصاحبه الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ـ رحمها الله ـ في كتابه "الفروع" (٦/ ٧٢).

وقال ـ رحمه الله ـ عقبه:

«كذا قال».اهـ

وأظنه ـ رحمه الله ـ قال ذلك مُتعجِّبًا.

وهُناك كلام آخَر للإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، خلاف هذا:

ـ يَنقل فيه الاعتمار مِن التنعيم عن السَّلف الصالح.

ـ ويَحكِي على جوازه أو مشروعيتة اتفاق العلماء.

ولكنَّ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لم يَذكره هُنا، مع أنَّ فتواه هذه مُحرَّرة كتابيًّا، وبالمصادر، واللفظ، وليست ارتجالية.

حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٦٨ـ٢٦٩):

«رَوى الشافعي عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: **((في كل شهر مرَّة))**، وعن أنس: **((أنَّه كان إذا حَمَّم رأسه خرج فاعتمر))**.

ورَوى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي: **((اعتمر في الشهر إنْ أطقْت مِرارًا))**.

ورَوى سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس: **((أنَّ أنسا كان إذا كان بمكة فحَمَّم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر))**.

وهذه ـ والله أعلم ـ هي: عُمرة الحرَم، فإنَّهم كانوا يُقيمون بمكة إلى المُحرَّم ثم يَعتمرون.

<u>وهو يقتضي:</u>

<u>أنَّ العُمرة مِن مكة مشروعة في الجُملة، وهذا مِمَّا لا نزاع فيه، والأئمة متفقون على جواز ذلك</u>.

وهو معنى الحديث المشهور مُرسلًا، عن ابن سيرين قال: **((وقَّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم))**.

وقال عكرمة: **((يَعتمر إذا أمكن المُوسى مِن رأسه، إنْ شاء اعتمر في كل شهر مرتين))**، وفي رواية عنه: **((اعتمر في الشهر مِرارًا))**».اهـ

الملاحظة الخامسة:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذه الفتوى:

[بل إنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ نفسَها لم يَصح عنها العمل بها بعد ذلك، فقد كانت إذا حَجَّت تَمكُث إلى أنْ يهِلَّ المُحرَّم ثم تخرج إلى الجُحْفة فتُحرِم مِنها بعُمرة (٢).]

قلت:

هذا الكلام أسنده الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الحاشية إلى الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، فقال بعد ترقيمه:

[(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٩٢).]

قلت:

والنص في "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٦/ ٩٢) في نفس الموضع جاء هكذا:

«وأمَّا سؤال السائل عن بعض الصحابة:

هل اعتمر مِن مكة؟ فلم يَعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ مِن مكة إلا عائشة خاصة.

وعائشة نفسها كانت إذا حجَّت تمكُث إلى أنْ يهِل المُحرَّم ثم تخرج إلى الجُحفة، فتُحرِم مِنها بعُمرة».اهـ

وإذا قارنت بين الكلامين:

وجدت أنْ هذا القول الذي يَدور عليه الاستدلال: **[لم يَصح عنها العمل بها بعد ذلك.]** ليس مِن كلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، بل هو مُقحَم مِن كلام الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

وبحثت عنه في كتب الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن طريق بعض المكتبات كالشاملة وغيرها، فلم أقف عليه.

الملاحظة السادسة:

القول المُقحَم في كلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

[لم يَصح عنها العمل بها بعد ذلك.].

ومُراد الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ مِنه:

أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تَعتمر مِن التنعيم بعد اعتمارها مِنه في حجَّة الوداع بإذن النبي ﷺ وأمْره.

وهذا عنده يُؤكد الخصوصية التى زعمها.

قلت:

هذا القول المزعوم في حق عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنَّه: «لم يَصِح عنها»، ومعه الاستدلال، ليسَا بصواب، ولا حق.

ويُبطِلُهما ما سيأتي:

١ ـ حيث قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٤٦٦٥):

حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

((خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ»)).

وإسناده صحيح.

وهذا الأثر:

صريح في اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم بعد الحج، بعد وفاة النبي ﷺ، وفي نفس السَّفرة.

٢ ـ وقال الفاكهي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أخبار مكة" (٢٨٣٧):

وحدثنا أبو بِشر بَكر بن خلَف، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

((سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَالَتْ: «هِيَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِهَا»)).

وإسناد صحيح.

وهذا الأثر فيه:

اعتمار عائشة ـ رضي الله عنها ـ مِن التنعيم، وإقرارها للعُمرة مِن التنعيم، بأنَّها على قدْر النفقة.

٣ ـ وقال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ قال في "مصنَّفه" (١٢٩٤١):

ثنا عَبدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه:

((أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا)).

وإسناده صحيح.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ آفاقيَّة مِن أهل المدينة، والجُحْفة ميقات غيرهم، وهي مِن الحِل، وكانت عندما تكون بمكة وتُريد العُمرة، تخرج إلى الحِل وتَعتمر.

وليس في هذا الأثر:

ذِكر الحج، ولا الحيض، ولفظه يدُل على استمرار ذلك مِنها.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.